قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2020م
بشأن الإدارة الفعالة للأزمات في حكومة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛
وحرصاً على التعامل مع الفترة الاستثنائية التي يمر بها العالم بحكمة ومهنية، ورغبةً في اتخاذ إجراءات مناسبة، وتقديم خدمات حكومية نوعية لمواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، ودعم الأنشطة والقطاعات المتضررة.
وتعزيزاً لعملية المراجعة الدورية لخطط العمل وآليات التواصل والتنسيق مع الحكومة الاتحادية والجهات المعنية، بما يضمن سير التعامل مع الأزمة بكفاءة وفاعلية لحين استقرار الأوضاع وتعافي كافة القطاعات من تأثيراتها الممتدة.
ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2020م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.

"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الجهات الحكومية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.
"الأزمة"	: المواقف والظروف الطارئة على الساحة الدولية جراء تفشي فيروس كورونا، والتي تحتاج إلى قرارات حاسمة وسريعة للتعامل معها لتلافي أو تخفيف تأثيراتها السلبية على الإمارة.

المادة (3)
أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى إدارة التأثيرات المحتملة للأزمة على مجتمع وحكومة الإمارة على النحو الذي يتفق مع الإجراءات والتدابير المتخذة في الدولة، ويضمن الأمن والاستقرار لكافة فئات المجتمع وقطاعات الأعمال فيه.

المادة (4)
تشكيل لجنة مبادرات التعافي الاقتصادي في إمارة عجمان

تُشكل لجنة برئاسة الشيخ أحمد بن حميد النعيمي رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رئيس منطقة عجمان الحرة، وعضوية رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان ومدراء عموم كل من: دائرة التنمية الاقتصادية ومنطقة عجمان الحرة، ودائرة التنمية السياحية، ودائرة الأراضي والتنظيم العقاري، وغرفة تجارة وصناعة عجمان، ومدينة عجمان الإعلامية الحرة ؛ وذلك لتقديم تصور عن خطة التعافي من آثار الأزمة وتقديم مبادرات متوسطة وطويلة الأجل للتحفيز الاقتصادي، ورفع تقرير بنتائج ومخرجات أعمال اللجنة للمجلس التنفيذي خلال (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (5)

رفع تقارير وتوصيات لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان

تستمر لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان طوال فترة استمرار حالة الأزمة، وذلك لمواصلة تأدية كافة المهام المنوطة بها بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020م، ويلزم عليها رفع تقرير أسبوعي يتضمن ما تراه من مرئيات وتوصيات، وحسب الآلية المنصوص عليها في المادة (9) من القرار سالف الإشارة في هذه المادة.

المادة (6)

دراسة حالة تنفيذ الموازنة العامة لحكومة عجمان

يُشكل فريق عمل من الأمانة العامة و دائرة المالية؛ وذلك لدراسة حالة ومجريات تنفيذ الموازنة العامة لحكومة عجمان للسنة المالية 2020، واقتراح خطة لإعادة ترتيب أولويات تنفيذ الموازنة العامة والمشروعات الحكومية في ظل الظروف الراهنة، ويرفع الفريق توصات للأمين العام ومدير عام دائرة المالية، تمهيداً لرفع التوصيات النهائية لرئيس المجلس في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (7)

الرقابة على تطبيق القرارات والتدابير الاحترازية المتخذة في مرحلة الأزمة

7(1)- على كل من دائرة البلدية والتخطيط، ودائرة التنمية الاقتصادية، وهيئة النقل في عجمان، ودائرة ميناء وجمارك، وضع وتنفيذ خطة لتخفيف العمل الإداري فيها وتكليف عدد إضافي من موظفيها بالقيام بأعمال الرقابة على تطبيق القرارات والتدابير الاحترازية المتخذة من جانبها في إطار الاختصاصات المقررة لها، بخصوص الأزمة الراهنة، وذلك في موعد غايته خمسة أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، ورفع تقارير أسبوعية عن نتائج ومخرجات أعمال الرقابة لكل من الأمانة العامة ولجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان.

7(2)- على ذات الجهات المذكورة في هذه المادة إجراء فحص طبي عاجل لموظفيها المكلفين بموجب مهامهم الوظيفية بالقيام بأعمال ميدانية أو أعمال تتطلب المخالطة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة للتأكد من سلامتهم، ومتابعة إجراء مثل هذا الفحص بصفة دورية لهؤلاء الموظفين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير على ضوء نتائجها حسب الأنظمة والتعليمات المتبعة في الدولة.

المادة (8)

تطبيق نظام العمل عن بعد في الجهات الحكومية المحلية

تُفوض دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان بمهام التنسيق مع الجهات الحكومية لضمان التنفيذ الأمثل لبرنامج العمل عن بعد للموظفين الحكوميين، وإصدار الأدلة والقرارات التنظيمية اللازمة لضمان تأدية المهام والاختصاصات في الجهات الحكومية بكفاءة وفاعلية وبما يدعم توجهات الحكومة في تخفيف المخاطر على الموظفين الحكوميين والمتعاملين مع الحكومة، على أن تطبق منهجية العمل عن بعد في فترة الأزمة بطاقة 50% من موظفي كل جهة وذلك من تاريخ صدور هذا القرار وتُرفع النسبة إلى 100% بحسب ما تصدره الجهات الحكومية المختصة من قرارات وتوجيهات وما تتطلبه استمرارية الأعمال في كل جهة حكومية.

المادة (9)

رفع تقارير أسبوعية حول تأثيرات الأزمة على الخدمات والإيرادات الحكومية

على كافة الجهات الحكومية، رفع تقارير أسبوعية للأمانة العامة تبين فيها تأثيرات وانعكاسات الأزمة الراهنة على الآتي:

- الخدمات الأساسية التي تقدمها هذه الجهات للمتعاملين؛
- المخاطر والتحديات على أعمال الجهة وعلى أصحاب المصلحة الذين تربطهم علاقات مع الجهة الحكومية؛
- تنفيذ الخطة الإستراتيجية والتشغيلية بما فيها التأثير على الإيرادات الحكومية.

وعلى الأمانة العامة القيام بالتنسيق مع الدوائر ذات الاختصاص وأن تقوم بإعداد ورفع تقرير دوري بهذا الخصوص لرئيس المجلس.

المادة (10)

رفع تقرير أسبوعي حول صوت المجتمع

على مركز عجمان للاتصال متابعة ورصد صوت المجتمع في إمارة عجمان بخصوص الأزمة الراهنة وتأثيراتها وانعكاساتها على مجتمع الإمارة بمختلف فئاته، وإعداد ورفع تقرير أسبوعي للأمانة العامة، يورد فيه كافة نتائج المتابعة والرصد، وأوجه التعامل معها.

المادة (11)

الإشراف والمتابعة والتقييم الدوري

11(1)- تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمانة العامة رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

11(2)- على الأمانة العامة إجراء تقييم دوري لهذا القرار تبعاً لما يرمي إلى تحقيقه من أهداف بموجب المادة (3) منه ورفع نتائج ذلك التقييم لرئيس المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً في شأن إعادة النظر فيه.

المادة (12)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأحد الموافق الخامس من شهر شعبان سنة 1441 هجرية الموافق التاسع والعشرين من شهر مارس سنة 2020م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي